

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[239] باب 9 (1739) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام: لما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله: (إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)، قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ فقال: كل ما تقوم به حتى الكعب والجوز، قيل: فما الانصاب؟ قال: ما ذبحوا لالهتهم، (1) قيل: فما الازلام؟ قال: قداحهم التي يستقسمون بها. (1740) 2 - وقال الرضا عليه السلام: إن الشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل ما قومر عليه (1) منها فهو ميسر. _____ الباب 9 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 35 (باب تحريم كسب القمار حتى الكعب والجوز والبيض وإن كان الفاعل غير مكلف، وتحريم فعل القمار). الجديد، 17: 165 / 4 (22257)، القديم، 12: 119 / 4. الآية الشريفة، المائدة 5: 90. نقله عن الكافي: 5: 122 / 2، وأشار إليه عن التهذيب، 6: 371 / 1075، وأشار إلى مثله عن الفقيه، 3: 160 / 3587، الباب 58 (باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات)، الحديث 22. في الحجرية: ... ما لميسر (1) أي باسم الهتهم وباسم اللات والعزى. سمع منه (م). 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 17: 167 / 1 (22264)، القديم، 12: 120 / 11. نقله عن تفسير العياشي: 1: 339 / 182. ليس في الحجرية: عشر. (1) أنواعه، سمع منه (م). _____